

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالانتخابات البلدية
وبعض الأحكام المرتبطة بها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة الأولى:

تُلغى البنود (1) و (2) و (3) من المادة 21 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 وتعديلاته (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين)، ويُستعاض عنها بما يلي:

« 1- تُؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.

2- يُنتخب أعضاء المجلس البلدي على أساس النظام النسبي ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى دورة واحدة، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل ما لا يتعارض معه من قانون البلديات وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

3- يُنتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، على أن يكون الرئيس ونائب الرئيس مختلفين جندياً بحيث يكون أحدهما من الذكور والآخر من الإناث، وذلك في أول جلسة يعقدها في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام ضمن مهلة شهر من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب يراس الجلسة أكبر الأعضاء سنّاً عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سنّاً وإذا كانا من عمر واحد يُلجأ الى القرعة».

المادة الثانية:

تُضاف إلى المادة 24 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 وتعديلاته (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) ،
الفقرتين التاليتين:

« يجب أن تكون نسبة تمثيل أي من الجنسين (الإناث والذكور) في المجالس البلدية كافة خمسين بالمئة (50%) من عدد مقاعد المجلس البلدي التي يتألف منها قانوناً على أن يُدوّر الكسر لصالح الإناث في البلديات التي يكون عدد أعضائها وتراً.
يُخصّص وجوباً مقعد واحد من مقاعد كل من الجنسين في المجالس البلدية لذوي الإحتياجات الإضافية، على أن ذلك لا يحوّل دون منافسة المرشّحين من ذوي الإحتياجات الإضافية على ما يزيد عن ذلك من المقاعد وفوزهم بمقاعد إضافية وفقاً لنتائج الإنتخابات».

المادة الثالثة:

تُلغى المادة 25 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 وتعديلاته (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) ، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« المادة 25 الجديدة:

أولاً:

تُحدّد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سيُنتخبون لكل بلدية كما تُحدّد عدد الأعضاء الذي يعود لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها، وتبيّن في جميع الحالات عدد الأعضاء العائد لكل من الجنسين، ويجري الترشيح على هذا الأساس.

ثانياً: في طلبات الترشيح:

- 1- على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما، أن يُقدّم إلى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل تصريحاً مُسجلاً لدى الكاتب العدل، وفق النموذج الذي تضعه وزارة الداخلية والبلديات، يتضمّن اسمه الثلاثي وجنسه وما إذا كان من ذوي الإحتياجات الإضافية واسم البلدية التي يريد ان يرشح نفسه فيها ، ويرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:
 - بيان قيد إفرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - صورتان شمسيّتان مصدّقتان من مختار المحلّة.
 - صورة عن بطاقة ذوي الإحتياجات الإضافية الشخصية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 وتعديلاته (حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية) بالنسبة للمرشّحين من هذه الفئة.
 - نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تُثبت قيد المرشح فيها موقّعة من موظف الأحوال الشخصية مقرّر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
 - إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بمليونّي ليرة لبنانية.
 - إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه قانوناً، تتضمّن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشّح.

- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على أن يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الإشراف على الانتخابات.
- كتاب منظم من المرشح لدى الكاتب العدل يعطي هيئة الإشراف على الانتخابات الإذن بالإطلاع والكشف على حساباته المصرفية ولا سيما الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الانتخابية الخاصة بالمرشح.
- يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره مئة ألف ليرة لبنانية عن كل تصريح.
- 2- لا يُقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوّناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في ترشيح نفسه فيها، وأودع رسم الترشيح المُحدّد في الفقرة (1) أعلاه، وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عليها في القانون.
- لا يُنطبق شرط ورود اسم المرشح في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب أن يكون عضواً في مجلسها على السيدات الراغبات في الترشح لعضوية مجلس بلدية اللواتي سقطت أسماؤهن من القائمة الانتخابية الخاصة بهن بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى.
- 3- تُعطي القائمقامية أو المحافظة إيصالاً يُثبت تقديم طلب الترشيح، وعلى هذه الأخيرة وخلال ثمانية وأربعين ساعة من تقديم طلب الترشيح أن تُصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو رفضه، وإلا اعتُبر سكوتها بانقضاء هذه المدة قراراً ضمناً بالقبول.
- 4- يُعلّق قرار قبول أو رفض الترشيح فور صدوره على باب دار القائمقامية أو المحافظة ويُنظّم بهذا الأمر محضراً يوقعه الموظف المختص.
- 5- إذا رفضت القائمقامية أو المحافظة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده وتسجيله في قلم المجلس وإلا اعتُبر ترشيحه مقبولاً. ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.
- 6- تُنشر أسماء المرشحين الذين قُبِلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها، وحيث يلزم، وتُبلّغ إلى وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الانتخابات.

ثالثاً: في تمديد مهلة الترشيح:

- 1- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، تُمدّد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت القائمقامية أو المحافظة في تصاريح الترشيح

ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ ورودها، وعليها، أن تُصدر قراراً معللاً خلال هذه المهلة بقبول الطلب أو رفضه، وإلا اعتُبر سكوتها بانقضاء هذه المدة قراراً ضمناً بالقبول.

2- إذا رفضت القائمقامية أو المحافظة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ تبليغه قرار الرفض، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس أن يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال 48 ساعة من وروده وتسجيله في قلم المجلس وإلا اعتُبر ترشيحه مقبولاً. ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

رابعاً: في الرجوع عن الترشيح:

- 1- لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يُقدّم إلى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بواحد وعشرين يوماً على الأقل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يُعتدّ بالانسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.
- 2- إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة البلدية جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تُقدّم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبّق على طلبات الترشيح وبتها إدارياً وقضائياً الأصول والمهل المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً: في لوائح المرشحين:

- 1- يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي حسب نظام التمثيل النسبي حيث يتوجّب على المرشحين أن ينتظموا في لوائح، مكتملة أو غير مكتملة، قبل خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لائحة كحدٍ أدنى ثلثي (3/2) عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية الواحدة. ويُعتدّ الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى.
- 2- تتحمل اللائحة مسؤولية عدم استيفاء مقعد يعود لها ولم تُرشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى من الجنس أو فئة ذوي الإحتياجات الإضافية التي نقص فيها العدد.

3- على القائمقامية أو المحافظة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيّد بترتيب اللوائح على ورقة الإقتراع وفقاً لتاريخ تسجيلها. تُلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

سادساً: في تسجيل اللوائح:

1- على المرشحين أن ينضوا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقّع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى القائمقامية أو المحافظة وذلك قبل موعد الإنتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يُقبَل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يُقدّم إلزامياً عند تسجيلها:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها، وجنسه، مع تبيان ما إذا كان من ذوي الإحتياجات الإضافية.
- قرار قبول ترشيح كل عضو في اللائحة، أو الإيصال المُعطى مقابل الترشيح أو مُقابل الطعن في قرار رفضه في حال القبول الضمني.
- الترتيب التسلسلي للمرشّحين في اللائحة.
- تعيين الدائرة البلدية التي تترشّح فيها اللائحة.
- اسم اللائحة ولونها.
- صورة شمسية ملوّنة لكل مرشح.
- تصريح بتعيين مدقق الحسابات وفقاً لأحكام القانون وموافقة على هذا التعيين.
- شهادة مصرفية تُثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة.

2- تُعطي القائمقامية أو المحافظة إيصالاً يُثبت تسجيل اللائحة، وعلى أن تُصدِر خلال 24 ساعة من التسجيل قراراً معللاً بقبول التسجيل إذا كان الطلب مستوفياً لجميع الشروط القانونية أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل أو بعض هذه الشروط فتعطي المحافظة أو القائمقامية لأعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة 24 ساعة لأجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. وتسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة. وعلى القائمقامية أو المحافظة في هذه الحالة أن تبت بقرار مُعلّل في تسجيل اللائحة خلال مهلة 24 ساعة من انقضاء المهلة الممنوحة للتصحيح.

3- يُعتبر سكوت القائمقامية أو المحافظة بانقضاء المهل المُحدّدة في البند (2) أعلاه قراراً ضمنياً بقبول التسجيل.

- 4- يُعلّق قرار قبول أو رفض تسجيل اللائحة فور صدوره على باب دار القائمقامية أو المحافظة ويُنظّم بهذا الأمر محضراً يوقعه الموظف المختص.
- 5- اذا رفضت القائمقامية أو المحافظة قبول تسجيل اللائحة، يحق لأي مرشح فيها ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ مفوض اللائحة قرار الرفض، أن يراجع مجلس شوري الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده وتسجيله في قلم المجلس وإلا اعتُبر تسجيل اللائحة مقبولاً. ويكون قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.
- 6- تُنشر أسماء اللوائح المقبولة تسجيلها وأسماء أعضائها بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها، وحيث يلزم، وتُبلّغ إلى وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الإشراف على الانتخابات.
- 7- في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق لللائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصراً في هذه الحالة.

سابعاً:

تُعتبر باطلة تصاريح الترشيح أو الرجوع عنه وطلبات تسجيل اللوائح المخالفة لأحكام هذه المادة.»

المادة الرابعة:

تُلغى المادة 26 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 وتعديلاته (تعديلات على بعض النصوص في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) ، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« المادة 26 الجديدة:

أولاً: في أوراق الاقتراع:

1- يجري الاقتراع للانتخابات البلدية بواسطة أوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي تضعها وزارة الداخلية والبلديات مسبقاً بالنسبة لكل دائرة بلدية على حده وتكون متوفرة فقط في قلم الاقتراع بحيث توزعها مع المواد الانتخابية على موظفي أقلام الاقتراع.

- 2- تتضمن أوراق الإقتراع الرسمية أسماء جميع اللوائح وأعضائها كما تتضمن المواصفات المحددة في الأنموذج الذي تُعدّه وزارة الداخلية والبلديات لاسيما: لون اللائحة واسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح وجنسه و وما إذا كان من ذوي الإحتياجات الإضافية والدائرة البلدية التي يترشّح عنها. توضع إلى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الإدلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 3- يقترح الناخب بهذه الأوراق حصراً من دون سواها ولا يجوز له استعمال أية أوراق أخرى لأجل ممارسة حق الاقتراع.

ثانياً: في الاقتراع لللائحة والصوت التفضيلي:

- 1- لكل ناخب أن يقترح للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الإقتراع بصوتٍ تفضيلي واحد لمرشحٍ من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.
- 2- في حال لم يقترح الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتُحتسب فقط اللائحة. أما إذا ادلى بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتُحتسب اللائحة لوحدها.
- 3- في حال اقترح الناخب للائحة وأدلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.
- 4- في حال لم يُقترح الناخب لأي لائحة وأدلى بصوتٍ تفضيلي ضمن لائحة واحدة فنُحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.
- 5- تُعتبر الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع للائحة وللأصوات التفضيلية أوراقاً بيضاء تُحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المُحتسبين.
- 6- تُعدّ باطلة كل ورقة تشتمل على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تُعدّ باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية، وعلى رئيس القلم ضم الأوراق الباطلة الى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الإقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم على أن يُحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

ثالثاً: في النظام النسبي:

- 1- يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
- 2- لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة على عدد المقاعد المخصصة للمجلس البلدي فيها.

3- يتم إخراج اللوائح التي لم تتل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويُعاد مجدداً تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.

4- تُمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

وفي حال بقاء مقعد واحد وتعاؤل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار الى منح المقعد الى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأصغر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الأولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.

5- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين من ذوي الإحتياجات الإضافية جميعاً في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح منهم من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في الدائرة.

تُحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة. في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يُلجأ الى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

6- يتم تحديد المرشحين الفائزين عن المقعدين المُخصَّصين وجوباً لذوي الإحتياجات الإضافية بمنح المقعد الأول للمرشح الذي نال أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية في القائمة الخاصة بذوي الإحتياجات الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (5) أعلاه فيها، ويُعطى المقعد الثاني للمرشح من الجنس الآخر صاحب المرتبة التي تلي الفائز الأول مباشرة في تلك القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، بحيث يكون أحد الفائزين من الذكور والآخر من الإناث، ولا يحول ذلك دون منافسة بقية المرشحين من ذوي الإحتياجات الإضافية على المقاعد المتبقية.

7- بعد تحديد المرشحين الفائزين عن المقعدين المُخصَّصين وجوباً لذوي الإحتياجات الإضافية، يتم ترتيب أسماء المرشحين جميعاً، بمن فيهم ذوي الإحتياجات الإضافية باستثناء الفائزين بمقتضى البند (6) أعلاه، في قائمة واحدة من الأعلى الى الأدنى وفقاً

لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في الدائرة بحسب القواعد المُحدَّدة لاحتساب هذه النسبة المئوية في البند (5) أعلاه.

8- تجري عملية توزيع بقية المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.

9- يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:

- ان يكون المقعد شاغراً وفقاً لتوزيع المقاعد بين الجنسين في الدائرة البلدية، إذ بعد اكتمال حصة أحد الجنسين في الدائرة يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا الجنس بعد أن يكون استوفى حصته من المقاعد.
- أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.

رابعاً: في الفوز بالتركية:

1- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في الدائرة البلدية إلا مرشح واحد، يُعتبر هذا المرشح فائزاً بالتركية وتكون اللوائح في هذه الحالة مؤلفة من المقاعد المتبقية في الدائرة.

2- إذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم يتقدم لمقاعد دائرة بلدية معينة إلا لائحة واحدة، تعتبر هذه اللائحة فائزة بالتركية.

3- في كلتا الحالتين يُعلن عن ذلك بقرار من القائمقام أو المحافظة وتوجه القائمقامية أو المحافظة فوراً كتاباً بذلك إلى وزارة الداخلية والبلديات وإلى رئيس مجلس شورى الدولة.

المادة الخامسة:

تُلغى المادة 14 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

المادة 14 الجديدة:

« تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية خمسة وأربعين يوماً على الأقل».

المادة السادسة:

تُلغى المادة 16 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«المادة 16 الجديدة:

تسري على الانتخابات البلدية الأحكام المتعلقة بذلك من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 وكلّ ما لا يتعارض معها من أحكام قانون البلديات وقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإشراف وهيئة الإشراف على الانتخابات والتمويل والإنفاق الانتخابي و الإعلام والإعلان الانتخابيين، على أن:

1- لا يخضع سائر المرشحين للانتخابات البلدية ولوائهم للسرية المصرفية تطبيقاً لأحكام المادة 2 الجديدة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 المعدلة بالقانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28، و يعتبر المرشح واللائحة متنازليين حكماً عن السرية المصرفية بمجرد الترشح للانتخابات البلدية. يحق لهيئة الإشراف على الانتخابات الإطلاع في أي وقت تشاء على أي حساب أو معلومات مصرفية عائدة لأي من المرشحين و/ أو لوائهم وطلب أية معلومات ومستندات و إيضاحات.

2- يُحدّد المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح بلدي إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية البلدية بقسم ثابت مقطوع قدره مئة مليون ليرة لبنانية، يُضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية البلدية التي يُنتخب فيها وقدره خمسون ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية البلدية.

أما سقف الإنفاق الانتخابي لللائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية البلدية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي هيئة الإشراف على الانتخابات».

المادة السابعة:

تُلغى المادة 20 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« المادة 20 الجديدة:

- 1- في كل ما يتعلّق بالانتخابات البلدية، تُبلّغ إلى رئيس مجلس شورى الدولة بدلاً من رئيس المجلس الدستوري سائر الأعمال والإجراءات الواجب إبلاغها إلى هذا الأخير بمقتضى قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بما فيها النتائج النهائية الرسمية للانتخابات البلدية.
- 2- يُطعَن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة، وعلى هذا المجلس أن يفصل بهذا الطعن خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمه.
- 3- تُحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رُزْم تشير إلى الأقسام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تُتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بطريقة التدوير (Recycling) بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام مجلس شورى الدولة.
- 4- تُطبَّق أحكام المواد 329 إلى 334 من قانون العقوبات وسائر النصوص الجزائية والعقابية الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على الجرائم المُتعلّقة بالانتخابات البلدية، وتتمتّع قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بالطعون الانتخابية بقوة القضية المحكمة المُلزِمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث ينتقَر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية بناء على القرار المذكور. ».

المادة الثامنة:

تُلغى المادة 21 من قانون البلديات الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« المادة 21 الجديدة:

إذا شَغَرَ في مجلس بلدي ربع مراكز الأعضاء على الأقل يجري انتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة للمدة الباقية خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز على أن يحسب الكسر من العدد واحداً، وتكون المهلة بين تاريخ نشر قرار دعوة الهيئات الانتخابية واجتماع هذه الهيئات خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

تجري الإنتخابات الفرعية لملء المقاعد الشاغرة على مستوى الدائرة الإنتخابية العائدة لها هذه المقاعد على أساس النظام النسبي.

لا يمكن أن تتجاوز ولاية الأعضاء الفائزين في انتخاب فرعي أجل ولاية من حلّوا محلّهم. خلافاً للأحكام الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب ولأي نص آخر، يجوز للأشخاص الذين لا يتمتعون بأهلية الترشيح أن يترشّحوا للإنتخابات البلدية الفرعية إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور قرار دعوة الهيئات الناخبة.

تُطبّق أحكام هذه المادة على الإنتخابات التي تجري نتيجة حلّ المجلس البلدي أو اعتباره منحلّاً».

المادة التاسعة:

تُلغى المادة 11 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 وتعديلاته (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، ويُستعاض عنها بالنصّ التالي:

«المادة 11 الجديدة: في تعيين الهيئة وولايتها»

يُعيّن الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، وتكون مدة ولاية الهيئة ثلاث سنوات وستّة أشهر من تاريخ إتمام الإنتخابات النيابية العامة. على مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة قبل ستة أشهر من انتهاء ولاية مجلس النواب. تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة.».

المادة العاشرة:

تُلغى المادة 125 من القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17 وتعديلاته (انتخاب أعضاء مجلس النواب)، ويُستعاض عنها بالنصّ التالي:

«المادة 125 الجديدة: في الغاء النصوص المخالفة»

تُلغى جميع النصوص المُخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما القانون رقم 25 تاريخ 2008/10/8 وتعديلاته، باستثناء احكام المواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية في ما يخص الحالات التي يُطبّق فيها نظام الانتخاب الأكثرية، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإنتخابات البلدية والإختيارية التي تبقى قائمة وسارية المفعول ولو كانت مُخالفة لأحكام هذا القانون.».

المادة الحادية عشرة:

تُلغى جميع الأحكام المُخالفة لهذا القانون أو التي لا تتألف مع مضمونه.

المادة الثانية عشرة:

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة الثالثة عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية وفق ما تنصّ عليه الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور . ولما كان قوام الديمقراطية هو مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني، وإن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، وهذه الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ أيضاً وجهاً إدارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تولى هذه الشؤون وهي تتمثل مبدئياً في لبنان، في ظل التشريع القائم حالياً، بالبلديات وفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 97/1 تاريخ 12/9/1997.

ولما كان انتخاب البلديات، وانطلاقاً مما تقدّم، يجب أن يكون مُعبّراً حقيقة عن إرادة الهيئة الناخبة ومُحقّقاً لصحة التمثيل ومحكوماً بالضوابط الصارمة للحملات والعملية الانتخابية بما يضمن تكافؤ الفرص وصدقية ونزاهة الانتخاب.

ولما كان آخر تعديل فعلي على الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس البلدية قد حصل بموجب القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997، أي منذ حوالي خمسة وعشرين عاماً، ولم يحصل بعدها أي تطوير جدّي لهذه الأحكام بما يواكب أقله التعديلات الحاصلة على صعيد الانتخابات النيابية والقوانين المتعلقة بها وصولاً إلى القانون رقم 44 تاريخ 17/6/2017، ومطالب الرأي العام وفئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله.

ولما كنّا في ضوء ذلك، ونظراً لقرب موعد الانتخابات البلدية والإختيارية في شهر أيار من العام 2023، أعدّنا اقتراح القانون المرفق وهو يتضمّن ما يلي:

1- اعتماد النظام النسبي مع الصوت التفضيلي في الانتخابات البلدية، أسوة بما هو مُعتمَد في الانتخابات النيابية، تحقيقاً لصحة التمثيل.

2- اعتماد المناصفة الجندرية في المجالس البلدية: بحيث يجب أن تكون نسبة تمثيل أي من الجنسين (الإناث والذكور) في المجالس البلدية كافة خمسين بالمئة (50%) من عدد مقاعد المجلس البلدي التي يتألف منها قانوناً على أن يُدوّر الكسر لصالح الإناث في البلديات التي يكون عدد أعضائها وترّاً (مفرداً)، فضلاً عن وجوب أن يكون رئيس البلدية ونائبه مختلفين جندرياً أي أحدهما من الذكور والآخر من الإناث، وذلك:

أ- تجاوباً مع المطالب المتكرّرة والمُزمّنة في هذا المجال.

ب- إدراكاً لأهمية مشاركة المرأة في إدارة الشؤون المحليّة ، فضلاً عن الوطنيّة، وتمثيلها تمثيلاً عادلاً في هذا الميدان خصوصاً أن الإناث في لبنان يُشكّلن ما يزيد على 50 % من الناخبين.

ج- انسجاماً مع المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي انضمت إليها لبنان بالقانون رقم 572 تاريخ 1996/7/24 والتي تنصّ على أن: « لا يُعتبَر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يَسْتَتَبَع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة».

3- فرض كوتا لذوي الإحتياجات الإضافية: بحيث يُخصّص وجوباً مقعد واحد من مقاعد كل من الجنسين في المجالس البلديّة لذوي الإحتياجات الإضافية، على أن ذلك لا يحوّل دون منافسة المرشّحين من ذوي الإحتياجات الإضافية على ما يزيد عن ذلك من المقاعد وفوزهم بمقاعد إضافية وفقاً لنتائج الإنتخابات، ويأتي تخصيص هذه الكوتا متوافقاً مع المبادئ التي قام عليها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية رقم 220 تاريخ 2000/5/29 وتعديلاته ومع أحكام المادة 29 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها لبنان بالقانون رقم 291 تاريخ 2022/4/12 التي تفرض على الدول الأطراف ضمان الحقوق السياسيّة للأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين.

4- إدخال تعديلات على الأحكام المتعلّقة بالترشّح للإنتخابات البلدية بما يتوافق مع اعتماد النظام النسبي فيها وضوابط الحملات الإنتخابية.

5- اعتماد التصويت بواسطة أوراق اقتراع رسميّة مطبوعة سلفاً تُعدّها وزارة الداخلية والبلديات، بما يتوافق مع ما هو مُعتمَد في الإنتخابات النيابية وينسجم مع اعتماد النظام النسبي ويمنع أي تلاعب في أوراق الإقتراع ويضمّن حرية الناخب في الإدلاء بصوته.

6- تعديل المهلة الفاصلة بين تاريخ نشر قرار دعوة الهيئات الإنتخابية البلدية واجتماعها بحيث تُصبح خمسة وأربعين يوماً على الأقل، بما يُراعي المهل الجديدة الواردة في الإقتراح بخصوص الترشيح وتسجيل اللوائح ويمنّح الإدارة الوقت الكافي لطباعة أوراق الإقتراع الرسميّة.

7- التأكيد على خضوع الإنتخابات البلدية للأحكام المتعلّقة بالإشراف وهيئة الإشراف على الإنتخابات والتمويل والإنفاق الإنتخابي و الإعلام والإعلان الإنتخابيين الواردة في قانون

- انتخاب أعضاء مجلس النواب، مع تحديد سقف إنفاق خاص للمرشحين واللوائح في الانتخابات البلدية بما يتوافق مع طبيعة هذه الانتخابات وحجم الدوائر الانتخابية فيها.
- 8- التأكيد على عدم خضوع سائر المرشحين للانتخابات البلدية ولوائحهم للسرية المصرفية تطبيقاً لأحكام المادة 2 الجديدة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 المعدلة بالقانون رقم 306 تاريخ 2022/10/28، بحيث يعتبر المرشح واللائحة متنازليين حكماً عن السرية المصرفية بمجرد الترشح للانتخابات البلدية.
- 9- وجوب إبلاغ رئيس مجلس شوري الدولة بدلاً من رئيس المجلس الدستوري بسائر الأعمال والإجراءات الواجب إبلاغها إلى هذا الأخير بمقتضى قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، والمتعلقة بالانتخابات البلدية بما فيها النتائج النهائية الرسمية لهذه الانتخابات.
- 10- إتلاف أوراق الإقتراع بطريقة التدوير (Recycling) من قبل وزارة الداخلية والبلديات، مراعاة للمعايير البيئية.
- 11- تمتع قرارات مجلس شوري الدولة الصادرة بالطعون الانتخابية البلدية بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية بناء على القرار المذكور، أسوة بما هو مُعتمد بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري في ما يتعلّق بالانتخابات النيابية وفق ما تنصّ عليه المادة 65 بند (6) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44.
- 12- توضيح واستكمال الأحكام المتعلقة بالانتخابات البلدية الفرعية.
- 13- تعديل ولاية هيئة الإشراف على الانتخابات بحيث تُصبح ثلاث سنوات وستة أشهر من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة وعلى أن يُعيّن أعضاء الهيئة قبل ستة أشهر من انتهاء ولاية مجلس النواب تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة ، وذلك مراعاة لطبيعتها كهيئة دائمة مُناط بها الإشراف على الانتخابات النيابية والبلدية والإختيارية العامة والفرعية وهو ما لا يُحقّقه النصّ الحالي للمادة 11 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44 الذي جعل ولاية الهيئة ستة أشهر فقط من تاريخ إتمام الانتخابات النيابية العامة.
- 14- تعديل المادة 125 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44 في شقّها المُتعلّق بتطبيق أحكام قانون الانتخاب القديم رقم 25 تاريخ 2008/10/8 وتعديلاته الذي يعتمد النظام الأكثرية على الانتخابات البلدية والإختيارية، وذلك لكي يتوافق نصّ هذه المادة مع التعديلات الواردة في الإقترح الراهن.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً آمليّن من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

